Converted by Tiff Combine - (no stamps are applied by registered version)

فرماه بسبع حصيات حتى ذهب ، ثم عرض له عند الجمرة الوسطى ، فرماه بسبع حصيات ، قال : فتلّه للجبين ، قال يونس : وثم تله [1] للجبين ، وعلى إسماعيل قميص أبيض ، وقال : يا أبت ، إنه ليس لي ثوب تكفنني فيه غيره ، فاخلعه حتى تكفنني فيه ، فعالجه ليخلعه ، فنودي من خلفه ﴿ أن يا إبراهيم قد صدَّقتَ الرؤيا ﴾[2] فالتفت إبراهيم ، فإذا هو بكبش أبيض أقرن أعين . . . الحديث[3].

هنا نرى أن ابن عباس ـ رضي الله عنهما ـ وهو حبر الأمة ، يرى أن أفعال النبي ﷺ في الحج ، منها ما هو سنَّة تطاع وتتبع ، ومنها ما ليس بسنَّة ، برغم ثبوتها عنه ﷺ .

## بعض أفعال الحج ليس بسنّة :

ومن المعلوم أن أفعال الحج تغلب عليها الصبغة التعبدية ، ومع ذلك نجد بعض أفعال النبي ﷺ في الحج قد اختلف فيها الصحابة : أتعتبر من السنَّة والمناسك أم لا تعتبر ؟

من ذلك : النزول بالمحَصّب ليلة النفر من منى . والمحصَّب ـ ويقال له : الأبطح ـ البطحاء التي بين منى ومكة ، وهي ما انبطح من الوادي واتسع .

فقد روى نافع عن ابن عمر : أنه كان يرى التحصيب سنَّة ، وكذلك فعل عمر رضي الله عنه . روى ذلك البخاري ومسلم .

---

(١) تله : القاه وصرعه . (٢) الصافات : ١٠٤ ، ١٠٥ .

(٣) هو في المسند برقم (٢٧٠٧)، وقال الشيخ شاكر : إسناده صحيح ، أبو عاصم الغنوى : ثقة ، وثقه ابن معين ، وترجمه البخاري في الكنى رقم (٥٢٧)، وأشار إلى هذا الحديث كعادته في إشاراته الدقيقة . قال : « أبو عاصم عن ابن عباس ، قال : الذبيح ، قال حجاج بن منهال عن حمادة بن سلمة » ، والحديث نقل الحافظ ابن كثير في التفسير (٧ : ١٤٩) آخره عن هذا الموضوع ، من أول قوله « لما أمر إبراهيم بالمناسك » . وكذلك صنع الهيثمي في مجمع الزوائد (٣ : ٣٥٩ و ٨ : ٢٠٠ ـ ٢٠١) من أول قوله : « قلت لابن عباس : يزعم قومك أن رسول الله ﷺ سعى بين الصفا والمروة » وقال في الموضوع الأول : « رواه أحمد والطبراني في الكبير ، ورجاله ثقات » . وقال في الثاني : « رواه أحمد ورجاله رجال الصحيح ، غير أبي عاصم الغنوي ، وهو ثقة » ، وكذلك ذكر السيوطي جزءًا منه في الدر المنثور (٥ : ٢٨٠) ونسبه أيضًا لابن جرير وابن أبي حاتم وابن مردويه والبيهقي في شعب الإيمان . وانظر: المسند : ٢٠٢٩ ، ٢٠٧٧ ، ٢٦٨٨ ، ٢٧٨٣ . اهـ . وانظر الحديث (١٢٦٤) في كتاب الحج من صحيح مسلم .